والالف واللام في قوله ومدة الكمال للعهد او بمعنى الضمير على
راي اي مدة كما لها اي المسح **وموجب اغتسال** اي موجب اغتسال
من جنابة وحيض ونفاس وولادة جاف يوجب نزع الخف
وتجديد لبسه ان اراد المسح بان ينزعه ويتطهر ثم يلبسه
واللبس الاول انقطعت مدة المسح فيه بالجنابة او نحوها
لامر الشارع بنزع الخف من اجلها في خبر صفوان بن عسال
صححه الترمذي وغيره ودل الامر بالنزع على عدم جواز
المسح في الغسل والوضو لاجل الجنابة فهي ما نعة من المسح
قاطعة لمدته حتى لو اغتسل لابسا لا يمسح بقيتها كما هو
مقتضى كلام الشيخين وغيرهما وقيس بالجنابة ما في معناها
ولان ذلك لا يتكرر تكرر الحدث الاصغر فلا يشق النزع وخرج
بكلامه اغتسال طرو النجاسة فلا يوجب نزعه ان امكن
ازالتها فيه فله اتمام المدة لعدم الامر بالنزع لها بخلاف الجنابة
وليست في معناها فان لم يمكن ازالتها فيه وجب النزع

باب الاستنجا اي واداب قضا الحاجة وهو الاستطابة
يكون بالما والحجر وهو من نجوت الشجرة اذا قطعتها لان
المستنجي قطع الاذى عن نفسه والاستجمار بما او حجر خاص
بالحجر **تلويث فرج موجب استنجا** اي يوجب الاستنجا
بما او حجر كما يأتي ما خرج من القبل او الدبر وهو ملوث
ازالة للنجاسة لا على الفور بدليل جواز تاخيره عن وضوء
الرفاهية بخلاف التيمم وسوا في الملوث اكان معتادا
كالبول ام نادرا كالدم والقيح والمذي والودي فلا
يجب الاستنجا بخروج ريح ولا نحو بعر جاف لفوات مقصوده

مى

من ازالة النجاسة او تخفيفها **وسن بالاحجار ثم الما** بان يجمع
بينهما مقدما الاحجار لازالتها العين والما يزيل الاثر من غير
مخامرة لعين النجاسة ولا فرق كما اقتضاه كلامه في استحباب
الجمع بين البول والغايط ولابد لكمال السنة من طهارة الاحجار
وجمعها اما بالنسبة لاصلها فيحصل بدون ذلك فان اراد الاقتصار
على احدهما فالما افضل **يجزي** في الاستنجا **ما** على الاصل في
ازالة النجاسة **او ثلاث احجار** لان الشارع جوز الاستنجا بها حيث
فعله رواه البخاري وامر بفعله بقوله فيما رواه الشافعي وغيره
وليستنج بثلاثة احجار للموافق لما رواه مسلم وغيره من نهيه صلى
الله عليه وسلم عن الاستنجا باقل من ثلاثة احجار **ينقي** بها
افاد به الشرط امران ثلاثة احجار وانقا المحل بها فلا يكفي
الانقا بدونها والا لم يكن لاشتراطها معنى فان لم يحصل
الانقا بها وجبت الزيادة الى حصوله وشمل كلامه احجار الذهب
والفضة والحرم والجواهر واجزا الاحجار في دم حايض او نفسا
ولو ثيبا وهو كذلك وفايدته فيمن انقطع دمها وعجزت عن
عن استعمال الما لسفر او مرض او نحوه فاستنجت بالاحجار ثم
تيممت فانها تصلي بلا اعادة والاصح تعين الما للاستنجا في قبلي
المشكل وثقبة منفتحة بنقض الخارج منها وبول ثيب
تحققت وصوله لمدخل الذكر ولا يجزي الحجر في بول الاقلف
اذا وصل البول الى الجلدة كما هو الغالب **عمتا** اي يجب
انقا المحل بالاحجار من عين النجاسة بحيث لا يبقى الا اثر
لا يزيله الا الما او صغار الخزف **وسن الايتار** بالمثناة
في الاستنجا بعد الانقا المذكور ان لم يحصل بوتر كان حصل

Copyright © King Saud University